

تأثير نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية على فاعلية نظام تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

Impact of the World Trade Organization Dispute Settlement System on the African Continental Free Trade

تاريخ القبول: 2025/05/09

تاريخ الإرسال: 2025/03/15

والإجراءات إلا أنه تجنب بعض العوائق خاصة تلك التي أوقعت جهاز الاستئناف في الأزمة الحالية.

ومع ذلك وجب الوقوف على مدى فاعلية هذا النظام لاسيما أن نفس النموذج لم يستغل بشكل فعال من قبل الدول الإفريقية سواء لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، أو من خلال اعتماده من قبل من طرف بعض المجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية.

الكلمات المفتاحية: تسوية المنازعات؛ الدول الإفريقية؛ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؛ منظمة التجارة العالمية.

Abstract:

The study aims to shed light on the dispute settlement system of the African Continental Free Trade Area (AfCFTA), which is designed according to the model of the WTO dispute settlement system, although the two systems are similar in many of the rules and procedures, it

نواصرية مروة* NOUASRIA Maroua

جامعة أم البواقي

University of Oum Elbouaghi

مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق

Nouasria.maroua@univ-oeb.dz

LIAZI Ali

اليزيد علي

جامعة أم البواقي

University of Oum Elbouaghi

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

Ali.liazid@univ-oeb.dz

ملخص:

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على نظام تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية المصمم وفقا لنموذج نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، إن كان النظامان يتشابهان في الكثير من القواعد avoided the weaknesses, especially those that led the Appellate Body into the current crisis.

However, the effectiveness of this system must be examined, especially since the same model has not been effectively utilized by African countries either to settle disputes within the framework of the WTO,

* - المؤلف المراسل.

or through its adoption by some African regional economic communities.

Keywords: African Continental free trade area; African countries;

Dispute settlement; dispute settlement system, world trade organization.

مقدمة:

تم التوقيع على الاتفاقية المنشئة لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بتاريخ 21 مارس 2018 في كيغالي رواندا، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 ماي 2019 بعد اكتمال نصاب التصديقات، تهدف أساساً لتحقيق التكامل الاقتصادي في القارة الإفريقية من خلال إنشاء سوق مشتركة داخل القارة لتعزيز التجارة البينية الإفريقية. تنشئ المادة 20 من الاتفاقية المنشئة لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية آلية لتسوية المنازعات من خلال البروتوكول المتعلقة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف والمتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية، ويعتبر هذا النظام عنصراً جوهرياً من شأنه توفير الأمن والقدرة على التنبؤ للنظام التجاري الإقليمي، فوجود نظام لتسوية المنازعات نشط ومستقل وفعال من شأنه أن يلعب دوراً أساسياً في تحقيق التكامل الاقتصادي.

في الحقيقة اعتمد واضعو البروتوكول الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية على نموذج مذكرة التفاهم الخاص بتسوية منازعات منظمة التجارة العالمية، إذ يكاد يكون نسخة طبق الأصل، ولعل هذا راجع أساساً إلى الرغبة في محاكاة التجربة الناجحة لنظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، وإضفاء الطابع القضائي على المنازعات التجارية.

يعتبر موضوع تأثير نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية فعالية نظام تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية أهمية بالغة، باعتبار أن نجاح أي نظام تجاري يعتمد بدرجة أولى على فعالية قدرته على تسوية المنازعات التي قد تنشئ.



نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي:

- تحديد عوامل الاستخدام المحدود لآليات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية من قبل الدول الإفريقية، وما إن كان هذا سيستمر في إطار تسوية نظام تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.
- التأكد من مدى فاعلية ونجاح تبني نموذج تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية في ظل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.
- تفسير تداخل الاختصاص بين نظامي تسوية المنازعات.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الاعتماد على نفس نموذج نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية إطار منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؟

لمعالجة هذا الموضوع وتحقيقاً لهاته الأهداف اعتمدنا المنهج المقارنة لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين أنظمة تسوية المنازعات، كذلك اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل لدراسة مسألة تداخل التنازع الاختصاص.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: مظاهر تبني نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

المحور الثاني: الإجراءات المبتكرة وتنازع الاختصاص بين نظامي تسوية منازعات.

المحور الأول: مظاهر تبني نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية:

نتطرق في هذا المحور إلى أهم القواعد والإجراءات المتبناة من نظام تسوية المنازعات من مذكرة التفاهم بشأن تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية وعليه فإن القواعد والإجراءات المتشابهة في كلا النظامين تتمثل فيما يلي:

أولاً: القواعد والإجراءات المتبناة من نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية:

تعكس آليات تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الآليات التي

وضعتها منظمة التجارة العالمية، فنجاح هذا النقل يعتمد على مدى تكيفه مع الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدول الإفريقية⁽¹⁾.

كما هو الحال في نظام تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية ينص البرتوكول المتعلق بقواعد وإجراءات تسوية منازعات منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية على إنشاء جهاز تسوية المنازعات يدير قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وينشئ فرق التحكيم وهيئة الاستئناف، يعتمد تقارير جهاز الاستئناف، ويراقب تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنزيلات وغيرها من الالتزامات الأخرى⁽²⁾.

تمثل المشاورات أحد الوسائل الودية لتسوية المنازعات تلجأ إليها الأطراف في البداية بهدف التوصل إلى حل ودي وتسوية مرضية للنزاع⁽³⁾، ويجب أن تؤكد الدول الأطراف عزهما على تعزيز وتحسين فاعلية إجراء المشاورات بهدف تشجيع الحل الودي للمنازعات⁽⁴⁾، إذ يتطلب كلا الناطمين عرض النزاع على المشاورات كمحاولة لتسوية النزاع قبل عرضه على فرق التحكيم، فتبدأ إجراءات المشاورات بطلب تقدمه الدولة العضو المتضررة لعقد مشاورات ويجب على الطرف الذي قدم إليه الطلب الرد في أجل 10 أيام من تاريخ تسلمه الطلب والدخول في عمليات المشاورات بحسن نية خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسلم الطلب⁽⁵⁾، ويجوز للدولة العضو التي طلب المشاورات إحالة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات وطب إنشاء فريق تحكيم مباشرة وذلك في حالة أن الدولة العضو المقدم إليها الطلب لم ترد على الطلب في الآجال المذكورة⁽⁶⁾.

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية النزاع في أجل 60 يوماً من تاريخ تسلم طلب بدء المشاورات يجوز للدول العضو الشاكية إحالة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات لبدأ تشكيل فريق التحكيم⁽⁷⁾، وتقلص هذه الآجال فيما يتعلق بالسلع سريعة التلف على أن تدخل الأطراف في مشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب وفترة 20 يوماً لحل النزاع⁽⁸⁾.

ما يلاحظ أن إجراءات عقد المشاورات نفسها في كلا النظامين بمعنى أن بروتوكول تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية استنسخ تقريبا حرفيا جل القواعد المتعلقة بعقد المشاورات.

تم كذلك تبني أساليب التسوية الودية ونعني بذلك التوفيق، الوساطة والمساعي الحميدة، حيث يجوز للأطراف المتنازعة أن تتخذ طواعية وفي أي وقت مساع حميدة أو توفيق أو وساطة بطابع من السرية دون الإخلال بحقوق الأطراف⁽⁹⁾، إذ يمكن إشراك شخص خارجي مستقل غير مرتبط بأطراف النزاع لإيجاد حل متفق عليه بشكل متبادل.

وفي الحالة التي تفشل فيها الأطراف في تسوية النزاع ودياً فإن للطرف الشاكي تقديم طلب لجهاز تسوية المنازعات يطلب فيها بتشكيل فريق مع وجوب إبلاغ الأطراف المتنازعة الأخرى على وجه السرعة⁽¹⁰⁾.

وينص البروتوكول المتعلق بقواعد وإجراءات تسوية منازعات على التحكيم كوسيلة بديلة تيسر التوصل إلى تسوية، فللأطراف الحق في اللجوء إلى التحكيم بموجب الاتفاق المتبادل بما في ذلك الاتفاق على إجراءاته⁽¹¹⁾.

ثانيا- علاقة الدول الإفريقية بنظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية:

تضم منظمة التجارة العالمية 44 دولة إفريقية من أصل 55 دولة إفريقية⁽¹²⁾، فمن الطبيعي أن تستخدم آليات تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية وجب التطرق إلى تفاعلها مع هاته الآليات.

تبني نفس نموذج تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية ليس بالتجربة الجديدة على الدول الإفريقية كون أنه تم اعتماده من قبل بعض التجمعات الاقتصادية الإقليمية وسنرى أثر ذلك من خلال الآتي:

1- تجارب الدولة الإفريقية في تسوية المنازعات في إطار آليات تسوية المنازعات

لمنظمة التجارة العالمية: من خلال الاطلاع على إحصائيات مشاركة الدول الإفريقية في استخدام آليات تسوية المنازعات نجد أن أول دولة إفريقية بدأت نزاعاً في منظمة التجارة العالمية كطرف شاكي هي تونس ضد دولة إفريقية أخرى هي المغرب⁽¹³⁾، والذي ثار حول فرض المغرب رسوم مكافحة الإغراق على واردات الدفاتر المدرسية من تونس فطلبت هذه الأخيرة إجراء مشاورات فيما يتعلق برسوم مكافحة الإغراق بتاريخ 21 يوليو 2021 وبتاريخ 28 يوليو 2021 أخطر المغرب استئنائه لتقرير الفريق وبذلك تكون المغرب الدولة الوحيدة التي قدمت طعناً في منظمة التجارة العالمية في قضيتين ضد تونس وضد تركيا⁽¹⁴⁾.

توجد ثلاث دول إفريقية (مصر، المغرب وجنوب إفريقيا) قُدمت ضدهم شكاوى في إطار منظمة التجارة العالمية كطرف مدعى عليه وذلك في 13 نزاعاً تتعلق بدعاوى مكافحة الإغراق وتم تسوية المنازعات في مرحلة المشاورات⁽¹⁵⁾، واحتفظت 19 دول إفريقية بحقوقها في المشاركة كطرف ثالث في منازعات مختلفة 104 مرة⁽¹⁶⁾، وأكثر الدول مشاركة كطرف ثالث مصر ب 34 مرة تليها جنوب إفريقيا ب 21 مرة⁽¹⁷⁾. غالبية المنازعات التي شاركت فيها الدول الإفريقية في إطار منظمة التجارة العالمية لم تتجاوز مرحلة المشاورات، فكثيراً ما يتم التوصل إلى تسوية مرضية، هذا دليل على أن عمليات المشاورات غالباً ما تكون الوسيلة الأمثل لتسوية المنازعات بالنسبة للدول الإفريقية، يرجع ذلك لمرونة الإجراءات التي تمنح أطراف النزاع فرصة للوصول إلى تسوية متفق عليها بتنفيذ طوعي كذلك⁽¹⁸⁾.

الملاحظ أنه يظهر جلياً أن الدول الإفريقية من النادر جداً مشاركتها في تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية على الرغم من الدول الإفريقية تشكل أكثر من ربع أعضاء منظمة التجارة العالمية ككل، ومن المرجح أن إجماع الدول الإفريقية على اعتماد آليات تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية لتسوية منازعاتها يرجع

لأسباب تتعلق خاصةً بالتكاليف المرتفعة المترتبة على إجراءات الفصل في القضايا إذ تفضل غالبية الدول الإفريقية عدم تكبد النفقات التي تنجر عنها والاكتفاء بمرحلة المشاورات لتسوية منازعاتهم.

2- تجارب سابقة لتبني المجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية لنموذج نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية: يوجد في إفريقيا ثنائي مجموعتين اقتصاديتين إقليميتين (RECs) معترف بهما من قبل الاتحاد الإفريقي وهي: مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (سادك)، المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإكواس)، اتحاد المغرب العربي، السوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي (كوميسا)، الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (إيجاد)، المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا، تجمع دول الساحل، مجموعة شرق إفريقيا، وقد كان لهذه التكتلات الاقتصادية دورا كبيرا في إطلاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية⁽¹⁹⁾.

تمتلك المجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية أجهزة لتسوية المنازعات، باستثناء الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (إيجاد) وتجمع الساحل والصحراء، وتعمل هذه الأجهزة على تفسير وتطبيق وضمان الالتزام بالاتفاقيات⁽²⁰⁾، إذ على خلاف نظام المحاكم الإقليمية الذي صُمم وفقا لنظام تسوية المنازعات للاتحاد الأوروبي فإن كل من السوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي (كوميسا)، مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (سادك) ومنطقة التجارة الحرة الثلاثية (TFTA)، قد اعتمدت كذلك على نموذج نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، فإذا نظرنا إلى تجربة مجموعة التنمية للجنوب الإفريقي (SADC)، والتي أنشأت محكمة لتسوية المنازعات والتي على الرغم من إنشائها منذ مدة طويلة، لم يستخدم الأعضاء هذه الآلية لعدة أسباب أهمها تعدد العضوية للأعضاء في أكثر من تكتل اقتصادي إقليمي والتي بدورها تملك أنظمة تسوية منازعات مختلفة، وعليه فإن الدول الأعضاء تملك خيار اللجوء الى أكثر من نظام تسوية⁽²¹⁾.

محكمة مجموعة التنمية للجنوب الإفريقي والتي كان مخولا لها النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء وحتى بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ضد الدول، عانت انتكاسة لاذعة إثر قراراتها التاريخية في قضية مايك كامبل ضد جمهورية زيمبابوي والتي أدت الى تعليق عمل المحكمة، في ظل سعي الدول الأعضاء الى تعطيل عمل آلية تسوية المنازعات بعدم تعيين قضاة جدد أو تجديد ولايتهم سنة 2010⁽²²⁾، هذا ما يدل على الموقف السلبي للدول الإفريقية اتجاه أنظمة تسوية المنازعات.

وبالنظر إلى أن الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية لم يسبق لها أن رفعت أي نزاع أمام محكمة إقليمية بشأن المسائل التجارية، يحق للمرء أن يشكك في الاعتماد على آلية منظمة التجارة العالمية، مع الإشارة إلى زوال محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، والحقيقة أن معظم المحاكم الإقليمية الإفريقية التي تتمتع بولاية أولية للفصل في النزاعات التجارية قد تحولت بمرور الوقت إلى محاكم حقوق الإنسان أحياناً دون أي أساس تعاهدي صريح، فإن التشكيك في فعالية آلية تسوية المنازعات في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية استناداً إلى نموذج منظمة التجارة العالمية ليس في غير محله.

في الحقيقة أظهرت الدول الإفريقية عزوفاً على رفع منازعات بشأن مسائل تجارية أمام محاكم إقليمية، وبمرور الوقت فصلت هذه المحاكم التابعة للجماعات الاقتصادية الإقليمية في أغلبها في انتهاكات حقوق الإنسان والمنازعات العمالية بين الجماعة الاقتصادية الإقليمية وموظفيها⁽²³⁾.

وعليه فإن آليات تسوية المنازعات المصممة وفقاً لنموذج نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية والتي اعتمدتها المجموعات الاقتصادية الإقليمية لم تكلل بالنجاح إلى حدٍ ما، ناهيك على أن لدى الدول الإفريقية بصفة عامة ثقافة تجنب التقاضي في المسائل الاقتصادية⁽²⁴⁾، أي أن نفس الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية لم يسبق لها أن رفعت أي نزاع أمام محكمة إقليمية بشأن المسائل

التجارية، هذا ما يدعو الى التشكيك في فاعلية آليات تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة الإفريقية استنادا إلى نموذج منظمة التجارة العالمية في غير محله.

المحور الثاني: الإجراءات المبتكرة وتنازع الاختصاص بين نظامي تسوية منازعات

على الرغم من التشابه بين البرتوكول (AFCFTA DSP)، ومذكرة التفاهم (WTO DSU)، إلا أنّ واضعي اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية أدركوا بعض الجوانب التي أوقعت نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية في أزمة الحالية، ومع ذلك تبقى بعض الجوانب التي قد تحد من الاستفادة الفعالة من نظام تسوية المنازعات وجب تداركها ومعالجتها. وهذا ما سنتطرق إليه كالاتي:

أولا- الإجراءات المبتكرة التي جاء بها بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية منازعات منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية:

على عكس ما حدث لجهاز الاستئناف الخاص بمنظمة التجارة العالمية، حيث تدارك البرتوكول (AFCFTA DSP) وعالج ما قد يتسبب في حدوث أزمة مماثلة. إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعرقلة تعيين أعضاء جهاز الاستئناف في منظمة التجارة العالمية، مما أدى إلى تجميد الجهاز لعدم اكتمال النصاب القانوني لأعضاء جهاز الاستئناف،

وفي المقابل ينشئ جهاز تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية هيئة استئناف دائمة تنظر الى الطعون المقدمة في قرارات فرق التحكيم (DSB)⁽²⁵⁾، تتكون هيئة الاستئناف من سبعة أعضاء (07)، يعمل على كل قضية ثلاثة (03) منهم وذلك بالتناوب⁽²⁶⁾، ولتفادي ما سبق وحدث لجهاز الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية يتم توفير بديل لتعيينات هيئة الاستئناف من قبل جهاز تسوية المنازعات، حيث يعين الأعضاء لمدة أربع سنوات (04) قابلة للتجديد مرة واحدة⁽²⁷⁾، ويجب على جهاز تسوية المنازعات ملء المنصب الشاغر في أجل شهرين من تاريخ شغور المنصب وفي حالة ما إذا فشل جهاز تسوية المنازعات في إجراء

التعيين خلال هاته الفترة يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بالاتفاق مع الأمانة لشغل المنصب الشاغر وذلك في ظرف شهر واحد⁽²⁸⁾. ويمكن القول أنَّ هذا الإجراء يعتبر كضمان للحماية هيئة الاستئناف من أي إجراء قد تتخذه أحد الدول الأعضاء من شأنه عرقلة تعيينات هيئة الاستئناف وبالتالي قد يسبب شللا في جهاز تسوية المنازعات.

ثانيا: تنازع الاختصاص بين نظامي تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة الإفريقية ومنظمة التجارة العالمية

أدى الانتشار الواسع لاتفاقيات التجارة الإقليمية في الآونة الأخيرة، إلى ما يعرف بالعضوية المتعددة لدولة ما في عدة اتفاقيات، وبل أكثر من ذلك خلق تنازعا وتداخلا في الاختصاص بشأن تسوية المنازعات، إذ أنَّ كل اتفاقية تجارة إقليمية تدرج نظام خاص بتسوية المنازعات، وقد تضع اتفاقيات أخرى إجراءات أكثر تفصيلا بشأن تسوية المنازعات في إطار بروتوكولات منفصلة عن الاتفاقية الأساسية ومثال ذلك الاتفاقية المنشئة لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبروتوكولها الخاص بقواعد تسوية المنازعات، وبما أن مشروعية اتفاقيات التجارة الإقليمية تنبع من منظمة التجارة العالمية ففي الأغلب تكون هناك علاقة تبادلية بين آليات تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية وآليات تسوية المنازعات التابعة لاتفاقيات التجارة الإقليمية⁽²⁹⁾.

ويقصد بتداخل الاختصاص في تسوية المنازعات عندما يمكن عرض نفس النزاع القائم بين نفس الأطراف المتنازعة وفي ظل نفس الظروف على نظامين مختلفين تابعين لاتفاقيتين مختلفتين تكون الأطراف المتنازعة أعضاء في كليهما⁽³⁰⁾. هذا ما يطرح تحديات كبيرة قد يواجهها نظام تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية،

أدرج واضعو اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بنداً خاصاً يخفف من الآثار السلبية المتوقع حدوثها جراء تداخل الاختصاص (*fork in the road*)، يسمح

هذا البند باختيار النظام المناسب للفصل في النزاع، ويتعلق الأمر بما ورد في نص المادة 3 فقرة 4 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، وذلك بالنص على أنه: "إذا استخدمت دولة طرف قواعد هذا البروتوكول فيما يتعلق بمسألة معينة، لا يجوز لتلك الدولة أن تستخدم آلية أخرى لتسوية المنازعات بشأن المسألة نفسها".

الملاحظ من خلال نص المادة أن بروتوكول تسوية المنازعات ليس النظام الحصري لتسوية المنازعات الناشئة عن اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، ويؤكد على ذلك الفقرة الثانية (02) من نفس المادة حيث نصت على أن أي قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية تسود على القواعد والإجراءات المنصوص عليها في بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات⁽³¹⁾، إذ يمكن عرض النزاع على هيئات أخرى للفصل فيه ما دام لم يعرض على هيئة تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

ويختلف ذلك على ما هو عليه في إطار نظام تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية حيث أن له اختصاصا حصريا فيما يتعلق بتسوية المنازعات، فمذكرة التفاهم هي النظام الرئيسي لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء ولا تعترف بآليات أخرى تنافسها وهو ما جاء في نص المادة 23 فقرة 01 من مذكرة التفاهم لتسوية منازعات منظمة التجارة العالمية⁽³²⁾.

في حقيقة الأمر البند المنصوص عليه في نص المادة 3 من بروتوكول الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات من شأنه أن يخلق ازدواجية في الإجراءات سواء المتوازية أو المتتالية (*Form shopping*)، على الرغم من أن المادة 03 سالفة الذكر نصت على أنه لا يمكن للدول الأطراف أن تلجأ إلى نظام آخر بشأن المسألة التي يدور حولها النزاع بعد أن طلبت بالفعل بدء المشاورات، وإن كانت بعض الدول تواصل رفع قضاياها أمام محاكم إقليمية لتسوية منازعاتها⁽³³⁾.



وعليه فإن هذا الحكم يعالج مسألة ازدواجية الإجراءات في المنازعات لما نكون بصدد نزاع عرض سابقاً على آليات تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية أو العكس عند عرض نزاع على آليات تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية يكون قد سبق أن عرض على أحد أنظمة تسوية المنازعات سواء على نظام تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية أو أي نظام إقليمي لتسوية المنازعات لاتفاقيات التجارة الإقليمية الإفريقية.⁽³⁴⁾

خاتمة:

في ختام ما تقدم في دراستنا لموضوع تأثير نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية على فاعلية نظام تسوية منازعات منطقة التجارة الحرة الإفريقية، مما لا شك فيه أن تبني نفس نموذج مذكرة التفاهم لتسوية منازعات منظمة التجارة له انعكاسه على آليات تسوية منازعات منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، ما دام أن هذا التبنى خلق نموذجاً يكاد يكون نسخة طبق الأصل لولا إدخال تحسينات خاصة فيما يخص هيئة الاستئناف.

أولاً- النتائج:

- على الرغم من التشابه الواضح بين نظامي تسوية المنازعات لكل من منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومنظمة التجارة العالمية إلا أن واضعي بروتوكول اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات قد أدركوا الجوانب السلبية لنظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية وحاولوا تجنب الأزمة التي حدثت لجهاز الاستئناف ومعالجتها من خلال وضع إجراءات تعين أعضاء هيئة الاستئناف تحول دون الوقوع في ذات الأزمة.

- نظراً للتحديات التي تواجه العديد من الدول الإفريقية نعتقد أنها ستصعب الاستفادة من الآليات تسوية المنازعات لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بنفس القدر الذي تستفيد منه في ظل نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية،



ونعني بذلك أنه على الأرجح سيؤدي إلى نفس الأثر وهو الاستفادة المحدودة.

- نظام تسوية منازعات منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وفقاً لنص المادة 03 من البرتوكول يدل على أن ليس له اختصاصاً حصرياً للنظر في المنازعات الناشئة وبذلك سيخلق تنازعا في الاختصاص يؤثر سلباً على الاستفادة من هذا النظام.
- نفس التحديات التي كانت سبباً في الاستفادة المحدود لنظام تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية يحتمل أن تستمر مع نظام تسوية منازعات منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

ثانياً- المقترحات:

- تفادياً لحدوث سيناريو إجماع الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية عن التقاضي وجب تعديل آليات تسوية المنازعات بالتخفيف من تعقيد الإجراءات خاصة أنها تأخذ وقت كبيراً.
- التقليل من التكاليف المرتفعة والأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي لغالبية الدول الإفريقية.
- وجب تعديل المادة 03 من برتوكول قواعد وإجراءات تسوية منازعات منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، حتى يكون هو النظام الحصري لتسوية منازعاتها.

الهوامش والمراجع:

(1)- Annabel Nanirja, "Two Sides of the Same Coin? Analysing the Efficacy of the African Continental Free Trade Area and WTO's Dispute Settlement Mechanisms in Resolving Trade Disputes Between African States," *European Yearbook of International Economic Law* 2021, Cham: Springer International Publishing, 2022, p 81.

(2)- المادة 05 من برتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تقابلها المادة 02 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

(3)- المادة 06 من برتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

(4)- المادة 07 فقرة 01 من برتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تقابلها المادة 04 فقرة 01 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

- (5)- المادة 07 فقرة 04 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تقابلها المادة 04 فقرة 03 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.
- (6)- المادة 07 فقرة 05 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تقابلها المادة 04 فقرة 03 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.
- (7)- المادة 07 فقرة 08 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تقابلها المادة 04 فقرة 07 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.
- (8)- المادة 07 فقرة 09 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تقابلها المادة 04 فقرة 09 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.
- (9)- المادة 08 فقرة 01 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تقابلها المادة 06 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.
- (10)- المادة 09 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تقابلها المادة 02 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.
- (11)- المادة 27 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تقابلها المادة 25 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

(12)- WTO Web site, list of members and observers available at: <https://www.wto.org/english/thewto-e/whatis-e/tif-e/org6-e.htm>. Consulted on 22/03/2024, at 23: 00.

(13)- David Luke, *How Africa Trades*, LSE Press, 2023, p 131 available at: <https://library.oapen.org/handle/20.500.12657/63088>. Consulted on 22 / 03 / 24, at 19: 30.

(14)- Kholofelo kagler and Muluaem Getachew Adegh, *Africa and Trade and Investment Liberalization*, The Oxford Handbook of International Trade law, 2022, p 426.

(15)- David Luke, *op.cit.* p132.

(16)- Ibid.

(17)- WTO website, *Disputes by member*, available at: <https://www.wto.org/english/tratop-e/dispu-e/dispu-by-country-e.htm>. Consulted on 22/03/2024, at 15: 30.

(18)- Nwaeze, Godstime. "Assessing the Effectiveness of the Current Dispute Resolution Regime of the African Continental Free Trade Agreement." Available at <https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract-id=4312074>. Consulted on 25/03/2024, at 11: 20.

(19)- حميدة بعوني، التكتلات الاقتصادية الثمانية الواقع والتحديات، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص752.

(20)- Kholofelo kagler and Muluaem Getachew Adegh, *op.cit.* p 420.

(21)- Akinkugbe, Olabisi D, *Dispute sttlement under the African continental free trade area agreemen, a preliminary assessment*, African Journal of International and Comparative Law, vol 28, Supplement, 2020, p 142.



(22)- Regis Simo, *A Future Court without cases? On the Question of Standing in the AfCFTA dispute settlement Mechanism*, available at: <https://www.afronomicslaw.org/2019/08/19/a-future-court-without-cases-on-the-question-of-standing-in-the-afcfta-dispute-settlement-mechanism/>. Consulted on 20/03/2024, at 21: 33

(23)- Kholofelo kagler and Muluaalem Getachew Adegh, *op.cit.* p 421.

(24)- Ahmed Rizowan, *Navigating Legal Hurdles: Analyzing African Continental Free Trade Area (AfCFTA): Regional Trade Integration*, CFILE Journal of International Law (CJIL), Candian Intutite for Inernational Law Expertise (CFILE), vol 05, no 09, february 2024, p 19.

(25)- المادة 20 فقرة 01 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

(26)- المادة 20 فقرة 2 و 3 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

(27)- المادة 20 فقرة 4 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

(28)- المادة 20 فقرة 5 و 6 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

(29)- Annabel nanirja, *op.cit.* p 77.

(30)- Yang Songlingm, *The solution for jurisdictional conflicts between the WTO and RTAs: the forum choice clause*. Mich. St. Int'l L. Rev. 23 (2014): 107, Available at: <https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract-id=2906299>, consulted on 01/03/2025, at 10: 31.

(31)- المادة 03 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية المتعلق بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

(32)- James Thuo Gathii, *Evaluating the Dispute Settlement Mechanism of the African Continental Free Trade Agreement*, available at: <https://www.afronomicslaw.org/2019/04/10/evaluating-the-dispute-settlement-mechanism-of-the-african-continental-free-trade-agreement>, consulted on 25/02/2025, at 17: 30.

(33)- Akinkugbe, Olabisi D. "Dispute settlement under the African continental free trade area agreement: a preliminary assessment." *African Journal of International and Comparative Law*, vol 28, No: Supplement (2020), p143.

(34)- Ibid.

